

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ٣٣٧ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ١٩٢ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بـ ١٠٣ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بـ ٨٩ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ١٩٢ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ١٤٥ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بـ ٦٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بـ ١٣٩ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ١٤٥ جنية فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات
لسنة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤